

منشور

إلى السادة:

32

15 فيفري 2013

رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة للإشراف
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

جدول الأوراق الموجهة

الملاحظات	عدد الأوراق	بيان محتويات الأوراق
تُحال إليكم للتفضل بالتعهد والتقيد بالإجراءات المضمنة بالمكتوب المصاحب لهذا.	01	نسخة من مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد 02/3069 بتاريخ 04 فيفري 2013 حول تطبيق مقتضيات القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.
	01	<u>المصاحب:</u> نسخة من مكتوب وزارة المالية عدد 129 بتاريخ 15 جانفي 2013.
	02	الجملة



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب.....في.....

الإمضاء

ب.....في.....

الإمضاء

الأمين العام للمؤسسات
المشتركة
الإمضاء

من رئيس الحكومة

إلى

السيد وزير الفلاحة

الموضوع : حول قانون المالية لسنة 2013.

المرجع : مكتوب وزارة المالية بتاريخ 15 جانفي 2013.

المصاحب : نسخة من المكتوب.

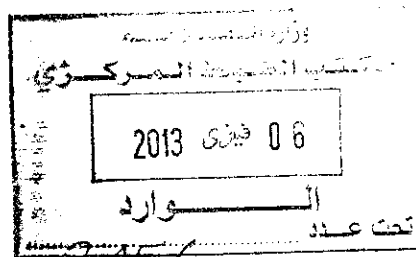
أتشرف بموافاتكم بنسخة من مكتوب وزارة المالية المشار إليه بالمرجع أعلاه حول تطبيق أحكام القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 فيما يخص احتساب الضريبة على الدخل من حيث الطرح الإضافي على مستوى قاعدة الخصم من المورد وكذلك خصم نسبة 1% من كل أجر سنوي صافي يفوق 20.000 د سنوياً مع حد أقصى بـ 2000 د ودفعه للخزينة.

فالرجاء دعوة الهياكل الراجعة لكم بالنظر وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية

الخاضعة لإشرافكم لتطبيق أحكام قانون المالية طبقاً للإجراءات الواردة ضمن مكتوب وزارة

المالية المصاحب.

والسلام
عن رئيس الحكومة
الكتابة العامة
الإمضاء
تحت عدد



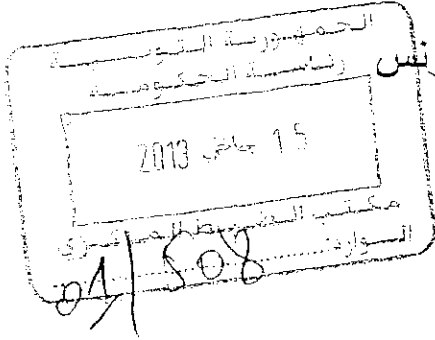
15 ماي 2013

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس الحكومة

ساحة الحكومة- القصبة- 1020 تونس



الموضوع : قانون المالية لسنة 2013

يشرفني إعلامكم أن القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 قد تضمن أحكاما تتعلق خصاصة بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وبمعلق الأمر بـ :

- منح كل أجير طرح إضافي على مستوى قاعدة الخصم من المورد بـ :

- 1000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل طفل معاق بصرف النظر عن سنه عن رتبته وذلك على أساس تقديمه شهادة إعاقه،
- 600 دينار سنويا بالنسبة إلى طفل يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة لا يتجاوز سنة 25 سنة في حدود الأربعة الأطفال الأوائل، وذلك حسب صيغ وشروط سوف تضبط بقرار من وزير المالية.

- خصم نسبة 1% من كل أجر سنوي صافي أي بعد خصم مبلغ الضريبة السنوية يفوق 20.000 دينار سنويا مع حد أقصى بـ 2000 دينار ودفعه للخرينة حسب نفس الآجال والطرق المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

فالرجاء أخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

16-01